

رأي مخالف جزئياً للقاضي رافع ابن عاشور

1. في حين أنني أتفق إلى حد كبير مع جميع الأسباب و منطوق حكم المحكمة في القضية رقم 2017/018 - ياسين راشد مايغي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أود أن أعارض رأي الأغلبية فيما يتعلق بادعاء المدعي بأنه حوكم في غضون فترة زمنية "غير معقولة". أعتقد أن الوقت المستغرق لمحاكمة المدعي غير معقول بالفعل، وبالتالي يشكل انتهاكاً للمادة (1)7(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بالميثاق).
2. تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن سرعة المحاكمة، مثل بطئها، لها مزاياها وعيوبها. و من مصلحة كل خصم ليس فقط الحصول على قرار قضائي نهائي، ولكن قبل كل شيء الحصول عليه في غضون فترة زمنية معقولة حتى يتمكن من التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق. ينص الميثاق صراحة على مبدأ الوقت المعقول: " حق التقاضي مكفول ويشمل هذا الحق ما يلي: [...] د. الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة أو هيئة قضائية محايدة. ؛ ولا يمكن أن يكون الوقت المعقول، بحكم التعريف، حدًا أقصى دقيقًا محددًا بطريقة مجردة¹
3. في هذه القضية، يزعم المدعي أنه احتجز لمدة أربع (4) سنوات ونصف قبل إدانته والحكم عليه من قبل المحكمة الابتدائية في الدولة المدعى عليها، وهو ما يدعي أنه يشكل انتهاكاً لحقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، بموجب المادة (1)7 (د).
4. ذكرت الدولة المدعى عليها في ردها بأن فترة الخمس سنوات تقريباً التي استغرقتها محاكمة المدعي معقولة بالنظر إلى طبيعة الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها. و بالإشارة إلى صحيفة الاتهام، أفادت الدولة المدعى عليها إلى أنه تم توجيه الاتهام إلى المدعي وخمسة (5) متهمين آخرين في 7 أكتوبر 1999. وفي 12 فبراير 2002، افتتحت النيابة مرافعتها واستدعت خمسة شهود في تواريخ مختلفة، وبعد ذلك اختتمت النيابة مرافعتها في 9 مايو 2003. افتتح الدفاع مرافعته في 30 يونيو 2003، عندما حضر المدعي وقدم أدلته. وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في 9 سبتمبر 2003.

¹ ألبرت ديون وسادو وين، "التفكير في معايير الوقت المعقول في العدالة الجنائية في السنغال) التفكير في معايير القانون الجنائي في السنغال"،

<https://www.village-justice.com/articles/reflexion-sur-les-criteres-delai-raisonnable-matiere-justice-35950.html.penale>

[35950.html.penale](https://www.village-justice.com/articles/reflexion-sur-les-criteres-delai-raisonnable-matiere-justice-35950.html.penale)

5. نظرت المحكمة في هذا الادعاء، وأيدت أدلة الدولة المدعى عليها. وبالإشارة إلى حكمها في قضية ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرين ضد تنزانيا، أشارت بحق إلى أنه "لا توجد فترة قياسية تعتبر "معقولة" للمحكمة للبت في مسألة ما. وعند تحديد ما إذا كان الوقت معقولاً أم لا، يجب التعامل مع كل حالة وفقاً لوقائعها الموضوعية"².

6. وعلى هذا الأساس، اعتمدت المحكمة بحق ثلاثة معايير، وهي مدى تعقيد القضية وسلوك الأطراف وسلوك السلطات القضائية³. ومع ذلك، فإن تطبيق المحكمة لهذه المعايير على القضية الحالية كان، في رأبي، خاطئاً وتجاهل عدداً من العناصر الوقائية المهمة في ملف القضية.

أولاً: بشأن مدى تعقيد القضية

7. يتم تقييم مدى تعقيد القضية في ضوء عدد من المتغيرات المتعلقة بكل من الوقائع والقانون، وقبل كل شيء، يجب إظهار المعقولة بعبارات ملموسة.

8. يجب مراعاة عدة عوامل عند تحديد مدى تعقيد القضية. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، مع طبيعة الوثائق وتقنياتها وحجمها، وطبيعة التحقيقات، ونطاق التحقيقات، وتوافر الشهود، وما إلى ذلك. وينتج التعقيد أيضاً عن الطبيعة الفنية للأدلة، وتشتت المشتبه بهم في البلاد أو في الخارج، والخبرة الطبية، إلخ.

9. فيما يتعلق " بمدى تعقيد القضية"، تلاحظ المحكمة طبيعة وخطورة الجريمة، والظروف التي حدثت فيها، وكون المدعي قد اتهم مع العديد من المتهمين الآخرين وأن الشهود أدلوا بشهاداتهم في تواريخ مختلفة". لست مقتنعاً على الإطلاق بأن القضية يمكن اعتبارها معقدة لدرجة تؤدي إلى استنتاج مفاده أن طول الإجراءات كان متناسباً مع درجة تعقيدها.

10. يتبين من السجل المعروف على المحكمة أنه على الرغم من اتهام سبعة (7) أشخاص مختلفين في القضية، إلا أنها لم تتضمن تهماً مختلفة أو أعمالاً إجرامية متعددة ارتكبت في مواقع مختلفة. وكانت التهمة الوحيدة الموجهة إلى المتهمين السبعة هي السطو المسلح، الذي حدث في حادثة واحدة. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن هناك أي صعوبات كبيرة في جمع الأدلة ولا تتطلب القضية أي تحقيقات كبيرة من الشرطة.

² ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (2016) AfCLR 507، الفقرة 135.
³ انظر أرماند غيبي ضد تنزانيا (الاستحقاقات والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) (2018) AfCLR 477، الفقرات 122-124؛ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الاستحقاقات) (20 نوفمبر 2015) (2015) AfCLR 465، الفقرة 104؛ نغاني وآخرون ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 155.

ثانياً: بشأن سلوك المدعي والسلطات القضائية

11. فيما يتعلق بسلوك المدعي والسلطات القضائية للدولة المدعى عليها، تشير المحكمة إلى أنه "لم يتم تقديم أي حجة فيما يتعلق بمستوى مسؤولية المدعي في إعاقه الإجراءات أو التعجيل بها، أو أن السلطات المحلية تعمدت تأخير الإجراءات أو امتنعت دون مبرر في تسريع الإجراءات".
12. وهنا مرة أخرى، يتبين من السجل أن السلطات القضائية تتحمل حصة كبيرة من المسؤولية عن التأخير في مرحلة التحقيق، وهو تأخير لا يعزى لأسباب حسن سير العدالة، بل إلى عدم الاجتهاد على مختلف مستويات السلطات القضائية. وفي الواقع، قدمت السلطات القضائية مائة (100) طلب تأجيل، مما أدى بشكل أساسي إلى تأخير الإجراءات.⁴
13. تجدر الإشارة أولاً إلى أن الإجراءات أمام المحاكم المحلية استمرت لمدة ثلاثة عشر (13) عامًا وثمانية (8) أشهر وواحد وعشرين (21) يوماً، من يوم اعتقال المدعي في 29 يوليو 1999 حتى تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف في 19 أبريل 2013، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه إدانته وحكمه نهائياً.
14. تم القبض على المدعي في 29 يوليو 1999 و مثل أمام المحكمة الابتدائية في 4 أغسطس 1999. عقدت الجلسة الأولى في 2 مايو 2000، وبدأت المحاكمة في 12 فبراير 2002، وأدانت المحكمة المحلية المدعي وحكمت عليه في 9 سبتمبر 2003. في المجموع، استمرت الإجراءات، من اعتقال المدعي إلى إدانته من قبل المحكمة المحلية، أربع (4) سنوات وشهر واحد (1) وأحد عشر (11) يوماً.
15. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بطول الإجراءات ضد المدعي، قدمت الدولة المدعى عليها تفسيراً عاماً فقط، والذي بموجبه كان الوقت المستغرق لمحاكمة المدعي معقولاً، مع مراعاة طبيعة الجريمة والظروف التي حدثت فيها، وكذلك كون المدعي متهماً في نفس الوقت مع آخرين، وأنه تم الاستماع إلى الشهود في تواريخ مختلفة.

⁴ يتضح من السجل أن مكتب النيابة العامة طلب أربعة وخمسين (54) إحالة دون أي سبب صريح. تم طلب سبعة عشر (17) تأجيلاً من قبل النيابة لأن التحقيق لم يكن جاهزاً، تم طلب سبعة (7) تأجيلات منها لأن التحقيق لم يكن جاهزاً دون ذكر أي سبب محدد، وتم طلب عشرة (10) تأجيلات لأن التحقيق لم يكن جاهزاً، لا سيما لأن النيابة كانت تنتظر تقريراً من مكتب التحقيق في دار السلام بشأن السلاح المستخدم في السطو المسلح. تم طلب عشر (10) تأجيلات بسبب عدم توفر شهود النيابة. تم طلب ثمانية (8) تأجيلات لأن السلطات القضائية لم تتخذ ترتيبات لنقل المتهمين إلى المحكمة. تم طلب أربع (4) تأجيلات لأن النيابة لم تستلم ملف الشرطة. تم طلب تأجيلين (2) لأن النيابة لم تكن جاهزة لتقديم ملاحظاتها النهائية. تم طلب تأجيلين (2) لأن النائب العام كان مريضاً. تم طلب تأجيل واحد (1) لأن النائب العام كان في رحلة سفاري. تم طلب تأجيل واحد (1) لأن القاضي كان في رحلة سفاري. تم طلب تأجيل واحدة (1) لأن القاضي لم يكن متاحاً.

16. ومع ذلك، كما يتضح من السجل أمام المحكمة، تم القبض على المدعي على الفور بالقرب من مسرح الجريمة وتم الاستماع إلى خمسة (5) شهود فقط للبت في القضية. على الرغم من توجيه الاتهام إلى سبعة (7) أشخاص مختلفين في هذه القضية، إلا أنها لم تتضمن تهماً مختلفة أو أعمالاً إجرامية متعددة ارتكبت في مواقع مختلفة تتطلب تحقيقات متعددة وتعليمات مختلفة. كانت التهمة الوحيدة الموجهة إلى المتهمين السبعة هي السطو المسلح، الذي حدث في حادثة واحدة. ونتيجة لذلك، لم تظهر أي صعوبات كبيرة في جمع الأدلة ولم تتطلب القضية تحقيقات مكثفة من الشرطة.

17. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي دليل يثبت أن التأخير في الانتهاء من المحاكمة يعزى إلى سلوك المدعي. على الرغم من أنه يتضح من السجل أن المدعي طلب، في ست (6) مناسبات، تأجيل الإجراءات، إلا أن هذه الطلبات لا تكشف عن عرقلة متعمدة ومنهجية للإجراءات، ولا يمكن اعتبارها تافهة وغير ضرورية، وتهدف فقط إلى تأخير الإجراءات.

18. وكما قررت المحكمة في عدد من الأحكام السابقة، يقع على عاتق سلطات المحاكم الوطنية واجب التأكد من أن جميع المشاركين في المحاكمة يتصرفون بعناية لتجنب التأخير غير الضروري. يحق للقضاة، على قدر ما يجب عليهم، البت في المسائل القضائية المرفوعة أمامهم في غضون فترة زمنية معقولة⁵. كان على الدولة المدعى عليها الالتزام بضمان النظر في القضية بالعناية الواجبة وعلى وجه السرعة⁶. أعتبر أن عدد التأجيلات المرتفع بشكل غير طبيعي البالغ مائة (100) من قبل السلطات يظهر عدم الاجتهاد في ضمان صدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة، خاصة وأن المتهم كان لا يزال رهن الاحتجاز ومحروماً من حريته⁷.

⁵ ويلفريد أونيانغو نغانى وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 507، الفقرة 153.

⁶ أرماند غيهي ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) AfCLR 477، الفقرة 124.
⁷ الحبس الاحتياطي هو إجراء يتم بموجبه مصادرة حرية المحتجز والتشكيك في مصالحه المعنوية والمادية. إنه يضر بشكل خطير بافتراض البراءة. من خلال خلق الشك، يتم المساس بصدق السجين وسمعته.

19. لكل هذه الأسباب لم أتمكن من الانضمام إلى الأغلبية في هذه النقطة وحدها. أعتبر أن فترة أربع (4) سنوات وشهر واحد (1) وأحد عشر (11) يوماً التي انقضت بين اعتقال المدعي وإدائته أثناء الاحتجاز غير معقولة وتشكل انتهاكاً للمادة (1)7 (د) من الميثاق.

القاضي رافع ابن عاشور

